حديث يصح الا واحدا وهو ما رواه البخاري قلت ومسلم
في المناقب عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جئنا وادي
القرى اذا امراة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها حتى ارجع اليك ان
شاء الله فلما اتينا تبوك قال عليه السلام انا انها
ستهب ريح شديدة فلا يقومن احد ومن كان معه
بعير فليعقله وهبت ريح فقام رجل فالقته بجبل طي
واهدى ملك ايله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء
وكساه بردا وكتب لهم ببحرهم فلما اتى وادي القرى
قال للمراة كم جاء حديقتك فقالت عشرة اوسق خرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ففي هذا الحديث انه عليه
السلام خرص حديقتها وامرها ان يحصي الى ان جعل
زكاتها في ذمتها وامرها ان تتصرف في ثمر نخلها كيف شاءت
فهو حجة عليهم وانما كان يفعل ذلك تخويفا للاكثرين لئلا
يخونوا او ان يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة
وقت الصرام هذا معنى الخرص عندنا فاما انه يلزم به
حكم شرعي فلا قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله
ليس فيما ذكروا ان التمر كانت رطبا حينئذ فتجعل
لصاحبها وحق لله يحمله تمرا يكون عليه نسيئة وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر على رؤس
النخل كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ربيت
ذلك في الاحاديث الصحيحة وانما اريد بخرص ابن رواحة
ليعلم به مقدار ما في ايدي كل قوم من الثمار فيؤخذ
بقدر وقت الصرام لانهم

بقدر وقت الصرام لانهم يملكون شيئا منه مما يجب لله
ببذل لا يزول ذلك عنهم قال وكيف يجوز ذلك وقد يجوز
ان يصيب الثمر بعد ذلك آفة فيتلفها فيكون ما يؤخذ
من صاحبها بدلا من حق الله فيه ماخوذا بدل لا ما لم يسلم
له قلت اذا اصابتها آفة لا يجب عليه شيء وقد تقدم
وقيل انه منسوخ بآية الربا وبحديث المزابنة اذا العمل
بالمحرم اولى فكيف اذا لم يكن المبيح ثابتا والمحرم صحيح
ثابت فرع ولو لم يتصرف فوافيه بعد الخرص اخذ العشر
مما وجد وفي الذخيرة ما لا يثمن ولا يتزيب بخرص ان
لو كان ذلك ممكنا فاذا بلغ نصابا اخذ من ثمنه وان قل
عن نصاب النقد وان نقص عن النصاب لا يؤخذ من ثمنه
شيء وان زاد على نصاب النقد وقال الشافعي يؤخذ رطبا
وعنبا وهو قول عبد الملك من المالكية فقد اوجبا في الثمار
التي لا يدخر وهو نقض لما اصلوه فاسد فان قيل
كيف سمى العنب كرما وقد ثبت في الصحيحين انه عليه
السلام قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم وفي
رواية فان الكرم قلب المؤمن يؤيد قوله تعالى والنخيل
والاعناب وقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
وقوله تعالى وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا ولم يذكر الاعناب
دون الكرم والجواب ان تسميتها كرما من الراوي فلعله
ما بلغه النهي او فهم ان النهي نهي تنزيه وعن وائل بن
حجر عن النبي عليه السلام انه قال لا تقولوا الكرم وقولوا
العنب والحبلة بفتح الباء وسكونها وفي حديث البخاري
ومسلم من علامات النبوة اخباره عليه السلام عن الريح
التي هبت قبل كونها قال ابن بطال وهذا لا يعلم الا

فائدة

فتأمل